تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٨/٥٠	١٧٧/ل/د١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/١١/٢٨هـ ٢٠٠٧/١٢/٨م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٠٣/ل.س/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٧/٢٦هـ ٢٠٠٨/٧/٢٩م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
قيام المدعى عليه بتكرار عملية الشراء للمدعي من دون طلب		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنَّ المدعي تقدّم بلائحة دعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ضدّ المدعى عليه (مصرف .....) موضحاً فيها أنَّ لديه (٧٠٠) سبعمائة سهم من أسهم شركة (.....) وقد تمت مضاعفتها بالخطأ إلى (١.٤٠٠) ألف وأربعمائة سهم بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٣م، وبتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٧م تم كشف حسابه بالسالب بمبلغ مقداره (١٣.٣١١) ثلاثة عشر ألفاً وثلاثمائة وأحد عشر ريالاً، وبذلك تم إيقاف محفظته فلم يستطع الشراء والبيع، مما عرّضه لخسائر بسبب نزول السوق، وقد ختم لائحته مطالباً بتعويضه عن الخسائر التي تحمّلها من جراء إيقاف محفظته من تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٣م إلى تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٤م بمقدار ما نقص من قيمة أسهم شركة (.....)، وتعويضه عن (٥٠٠) خمسمائة سهم من أسهم شركة (.....)كانت في محفظته اشتراها بسعر (٦٩) تسعة وستين ريالاً للسهم الواحد وباعها بسعر (٢٨) ثمانية وعشرين ريالاً، وتعويضه عن مصاريف السفر والإقامة إذ إنه يعمل في مدينة ...

وقد زودت لجنة الفصل المدعى عليه بنسخة من لائحة الدعوى، ووردت مذكرة من المدعى عليه جاء فيها أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٣م تم تنفيذ أمر شراء لـ (٧٠٠) سبعمائة سهم من أسهم شركة (.....) وذلك بطلب من المدعي، وبتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٦م تكررت لخلل في النظام عملية الشراء لـ (٧٠٠) سبعمائة سهم من أسهم الشركة نفسها من دون طلب من المدعي، وقد تم خصم مبلغ الشراء بما في ذلك مبلغ العمولة من الحساب الاستثماري للمدعي ومقداره (٥٩.٧٤٦.٦١) تسعة وخمسون ألفاً وسبعمائة وستة وأربعون ريالاً وإحدى وستون هللة، مما أدى إلى كشف الحساب بمبلغ مقداره (١٣.٣١١.٩٢) ثلاثة عشر ألفاً وثلاثمائة وأحد عشر ريالاً واثنتان وتسعون هللة، وبتاريخ ٢٠٠٦/١/١٥م تم تعويض المدعي بإضافة مبلغ (٥٩.٧٤٦.٦١) تسعة وخمسين ألفاً وسبعمائة وستة وأربعين ريالاً

وإحدى وستين هللة إلى حسابه، وأما فيما يتعلق بمنعه من التداول في محفظته بيعاً وشراءً فإنَّ ذلك غير صحيح، ولم يقدم المدعي أيَّ دليل، ولذلك فإنه يطلب رد الدعوى.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وأصدرت فيها قرارها رقم ١٧٧/ل/د/١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ -وذلك في يوم السبت ١٤٢٨/١١/٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/١٢/٨م- **القاضي بما يلي:**

أولاً: إلزام المدعى عليه (مصرف .....) أن يدفع للمدعي (.....) الآتي:

١- مبلغاً مقداره (٢.٢٧٦.١٩) ألفان ومائتان وستة وسبعون ريالاً وتسع عشرة هللة تعويضاً عن كشف الحساب.

٢- مبلغاً مقداره (٢.٨٠٠) ألفان وثماني مائة ريال عن مصاريف السفر.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وتسلّم المدعى عليه نسخة من القرار، ثم تقدّم ممثلاً بوكيله بلائحة استئناف على القرار يطلب فيها نقضه والحكم برد الدعوى وكطلب احتياطي تعديل قرار اللجنة فيما يتعلق بالتأسيس المبني عليه لتقدير قيمة التعويض المنصوص عليه بالقرار، وأنَّ المصرف يتمسك بجميع الدفوع التي أوردها في مذكرته للجنة، وعلى فرض أحقية المدعي بالتعويض، فإنَّ المعيار الذي أخذت به اللجنة تعويضها للمدعي فيه إضرارٌ بحق المصرف؛ لأنَّ أعلى نقطة يحققها المؤشر قد لا تتجاوز بضع دقائق، وفي تعويض المدعي بهذا المعيار إجحافٌ بحق المصرف، وكان الأولى باللجنة احتساب التعويض في حال ثبوت خطأ المصرف بالنظر إلى متوسط المؤشر من تاريخ مضاعفة الأمر وحدوث الكشف إلى تاريخ التغطية منسوباً إلى أدنى نقطة يوم مضاعفة الأمر وضرب نسبة التغيير في مبلغ الصفقة، كما أنَّ القرار المستأنف ضدّه قد جاء بتعويض المدعي عن مصروفات السفر والإقامة بمبلغ (٢.٨٠٠) ألفين وثماني مائة ريال وهو مبلغ يتجاوز قيمة التعويض عن الواقعة المدعى بها، وكان الأجدر باللجنة أن تعوض المدعي بمصروفات لسفره تتناسب مع مقدار تعويضه عن الواقعة المدعى بها.

وتسلّم المدعي نسخة من القرار، ثم تقدم بلائحة استئناف على القرار يطلب فيها الحكم له بما طالب به أمام لجنة الفصل من تعويضات.

الأسباب

بعد الإطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الإطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة **ما يلي:**

أولاً: أنَّ الاستئنافين قد قُدما خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع، فإنَّ لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها **تقرر ما يلي:**

١- حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضدّه إلى أنَّ المدعى عليه (.....) قد قام بكشف حساب المدعي نتيجة تكراره لعملية الشراء، وأنَّ هذا الخطأ تسبب في كشف حساب المدعي، مما يتعين معه تعويضه عن هذا الكشف؛ وذلك لحرمانه من الاستثمار في محفظته طوال تلك الفترة. وحيث ترى لجنة الاستئناف أنَّ المدعى عليه (مصرف .....) يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأسهم،وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم ٩١ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه ولنظام السوق المالية، فإنَّ لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه وإضراره بالمدعي، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحقَّ في الرجوع عليه بالتعويض.

٢- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (١) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه (مصرف .....) أن يدفع للمدعي (.....) مبلغاً مقداره (٢.٢٧٦.١٩) ألفان ومائتان وستة وسبعون ريالاً وتسع عشرة هللة، استناداً إلى سلطتها في تقدير التعويض الجابر للأضرار حسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وأنَّ الوسيط إذا كرر عملية الشراء ثم قام بكشف حساب المستثمر بالسالب، فإنَّ المستثمر يُعوَّض بالنظر إلى حال السوق خلال فترة كشف الحساب واحتساب مقدار التعويض على أساس نسبة التغيير ما بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف وأدنى نقطة بلغها في اليوم الذي تم فيه تخصيص الأسهم المردودة وكُشف فيه حسابه، وضرب نسبة التغيير في المبلغ الواجب تخصيصه والناتج هو ما يستحقه المستثمر (المدعي). وحيث إنَّ الثابت أنَّ المدعي طالب المصرف المدعى عليه برفع الأسهم محلّ النزاع من محفظته، واستجاب المصرف له بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٥م، برفع الأسهم من المحفظة متحملاً خسارتها، ودافعاً عن المدعي ما أصابه من ضرر متمثل في نقص قيمتها، فإنَّ استجابة المصرف لذلك تُعدّ منهيةً للنزاع حول هذه المسألة، أما بالنسبة إلى كشف الحساب، فإنَّ لجنة الاستئناف ترى عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من أنه يتعين في مثل هذه القضايا النظر إلى حال السوق في تقدير مبلغ التعويض العادل؛ وذلك باحتساب نسبة التعيير فيما بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف وأدنى نقطة بلغها في اليوم الذي تم فيه تخصيص الأسهم المردودة وكشف فيه حسابه، وضرب نسبة التغيير في المبلغ الواجب تخصيصه والناتج هو ما يستحقه المستثمر، إلا أنَّ لجنة الاستئناف ترى أن يتم ضرب النسبة في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب، باعتبار ذلك هو التعويض الجابر للضرر الواقع على المدعي. وحيث إنَّه وفقاً لوقائع هذه الدعوى أدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم كشف الحساب الموافق ٢٠٠٦/٩/١٦م كان (١١.٠٦٩.٩٥) نقطة، وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال فترة كشف الحساب هو (١١.٥٠٨.٣٩) نقطة وقد تم تسجيله بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٧م، وبذلك فإنَّ نسبة التغيير تكون (٣.٩٦%)، وبضرب هذه النسبة في كامل مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب ومقداره (٥٩.٧٤٦.٦١) تسعة وخمسون ألفاً وسبعمائة وستة وأربعون ريالاً وإحدى وستون هللة يكون الناتج هو التعويض المستحق للمدعي، حيث إنَّ قيمة موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب قد بلغت أكثر من ذلك، مما يتعين معه أن يتم التقيد بمبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب ليكون الناتج (٢.٣٦٦.٣٤) ألفين وستة وستين ريالاً وأربعاً

وثلاثين هللة، وهو التعويض المستحق للمدعي (.....) على المدعى عليه (مصرف .....)، مما يتعين معه تعديل قيمة التعويض الذي احتسبته لجنة الفصل للمدعي على المدعى عليه وفقاً لهذا المبدأ.

٣- حيث قرّرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (٢) من البند (أولاً) من قرارها إلزام المدعى عليه (مصرف .....) أن يدفع للمدعي (.....) مبلغاً مقداره (٢.٨٠٠) ألفان وثمانمائة ريال تعويضاً له عن مصاريف السفر والإقامة، فإنَّ لجنة الاستئناف -على أساس أنَّ مصروفات السفر والإقامة هي من الأضرار التي تسبب فيها المدعى عليه للمدعي- تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بهذا الشأن.

٤- حيث قرّرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات وتعويضات قدرها المدعي، وحيث إنّ من الثابت أنه لم يقم سندٌ يثبت حقه في القدر الذي يدعيه مما يجعل تقدير التعويض العادل متروكاً للجنة بما يتناسب وحال السوق المالية، وحسب ظروف كل دعوى وما يكتنفها من ملابسات، وفقاً للسلطة الممنوحة لقاضي الموضوع، فإنَّ لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة في هذا الشأن.

منطوق الحكم

قرّرت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية قبول هذين الاستئنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية ما يلي:

١- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضدّه فيما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه (مصرف .....)، وتضرر المدعي (.....) نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعي الحقَّ في الرجوع عليه بالتعويض.

٢- تعديل ما قضى به قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضدّه عند احتساب قيمة التعويض المستحق للمدعي (.....) على المدعى عليه (مصرف .....) عن الضرر الذي أصابه من جراء كشف الحساب، ليصبح مقداره (٢.٣٦٦.٣٤) ألفين وثلاثمائة وستة وستين ريالاً وأربعاً وثلاثين هللة.

٣- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضدّه، فيما انتهى إليه من إلزام المدعى عليه (مصرف .....) تعويضَ المدعي (.....) عما تحمّله من مصاريف السفر والإقامة بقيمة مقدارها (٢.٨٠٠) ألفان وثمانمائة ريال.

٤- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضدّه فيما قضى به من رفض عدا ذلك من طلبات.